المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الثالث عشر *الموضوع:* باب: الصيام تعريفه، ومشروعيته، وشروطه، ومندوباته	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

أولا: تعريف الصوم وأنواعه

ثانيا: مشروعيته

ثالثا: شروطه

رابعا: مندوباته

باب الصيام

تعريف الصوم، ومشروعيته، وشروطه، ومندوباته

المحور الأول: تعريف الصوم وأنواعه

أ- لغة: **هو الإمساك والكف عن الشيء.**

ب- شرعا: **الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من الفجر إلى غروب الشمس بنية.**

وأنواعه ستة:

- **واجب:** صوم رمضان.
- **سنة:** صيام يوم عاشوراء.
- **مستحب:** صيام شعبان، والعشر الأُول من ذي الحجة، وثلاثة أيام من كل شهر...

- **نافلة:** كل صوم لغير وقت ولا سبب، في غير الأيام التي يجب أو يمنع.
- **حرام:** صيام يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة التي بعده، وصيام الحائض...
- **مكروه:** صيام يوم الجمعة خصوصا، وصوم يوم عرفة بعرفة...

المحور الثاني: مشروعيته

صوم رمضان فرض عين على كل مكلف، والدليل من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم:

- **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**؛ البقرة 183. قوله تعالى «كتب» أي فُرض وألزم.

– وقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾؛ البقرة 185.

ومن السنة:

عن ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَومِ رمضانَ وحجِّ البيتِ لمنِ استطاع إليه سبيلا)، رواه مسلم، في كتاب الزكاة (7/ 56 ح 24).

وعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنَّ تَطَّوَّعَ، قَالَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هذَا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ). رواه مسلم في كتاب الإيمان.

– وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أنه واجب.

ويثبت رمضان بأحد الأمور التالية:

– بكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ***(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ: فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)***، رواه البخاري (1909)، ومسلم(1081) .

– برؤية هلال رمضان من قبل شاهدين عدْلَيْن؛ (والعَدْل: ذكر بالغ عاقل غير مرتكب لكبيرة ولا مُصرٍّ على صغيرة). ويجب الصومُ على كل من أخبره العدلان برؤية الهلال أو سمع أنهما يخبران غيره. فإن ثبتَ رمضانُ برؤيتهما ولم يُرَ هلال شوال بعد

الثلاثين يوماً من قبل غيرهما حال كون السماء صحواً ليلة الإحدى والثلاثين كُذبا في شهادتهما برؤية رمضان. ووجب تبييت نية الصوم لأنه تبيَّن عدمُ انتهاء رمضان، أما إذا كانت السماء غائمة فلا يكذبان.

– برؤية جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم، وإن لم يكونوا عدولاً ولا ذكوراً ولا أحراراً، ولكن يُؤمَن تواطؤهم على الكذب، حال كون كل منهم يدعي أنه رأى الهلال لا أنه سمع برؤيته.

– برؤية واحد بالنسبة لمن لا اعتناء لهم برؤية الهلال، ولو كان هذا الواحد امرأة أو عبداً لكن بشرط أن يكون غير مشهور بالكذب وتثق النفس بخبره.

– يجب الصوم وإظهاره على كل من رأى الهلال، ولو لم يؤخذ بشهادته، فإذا أفطر فعليه القضاء والكفارة، ولو تأول على الأرجح أي كأن قال: لعلّي أنا مخطئ برؤيتي إذا لم يره غيري.

المحور الثالث: شروط الصيام

شروط الصوم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شروط الوجوب

1. **البلوغ:** فلا يجب على الصبي، ولا يؤمر به بخلاف الصلاة.
2. **القدرة:** فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكما. (المريض والمرضع والحامل والمكره)، ويقضيه وجوبا عند الاستطاعة.
3. **الحضور:** فلا يجب على المسافر سفر قصر ويقضيه وجوبا، ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** .....﴾، **البقرة: 185**، معناه: من حضر في الشهر، أي لم يكن مسافرا.

النوع الثاني: شروط الصحة

1. **الإسلام:** فلا يصح من غير المسلم، وإن كان واجبا عليه، ويعاقب على تركه، لأن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة.
2. **الزمن القابل للصوم:** وهذا الشرط في صوم غير رمضان فيما ليس له زمن معين، فلا يصح في يوم العيد، فلا يصح الصوم في الأيام التي يحرُمُ صومُها (كيوم العيدين، والثاني والثالث من أيام التشريق لغير الحاج؛ لأن فيه إعراض عن ضيافة الله تعالى).

النوع الثالث: شروط الوجوب والصحة معا

1. **العقل:** فلا يجب على مجنون ولا على مغمى عليه. لما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ**)، رواه أبو داود(4403) ، وفي هذا الشرط تفصيل:

- من زال عقله ثم أفاق قبل الفجر لا قضاء عليه، وأما من زال عقله وقت وجوب النية فيلزمه القضاء.
- يجب القضاء على من جن أو أغمي عليه واستمر كذلك يوما كاملا أو جله ولو كان عاقلا وقت وجوب النيَّة.
- لا قضاء على من جن أو أغمي عليه بعد الفجر واستمر نصف يوم أو أقل.

2. **الخلو من الحيض والنفاس:** فلا يجب على الحائض والنُّفَساء ولا يصح منهما، فإذا طهرتا قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليهما تبييتُ النيَّةِ ولو لم يمكنهما الاغتسال إلا بعد الفجر.

3. **دخول الوقت:** فيما له زمن معين كصيام رمضان، فلا يجب ولا يصح قبل ثبوت الشهر.

المحور الرابع: مندوبات الصوم

1. كفُّ اللِّسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها، أما التي فيها إثم؛ كالغيبة والنميمة فيجب الكفُّ عنها في كل وقت، ويتأكد في رمضان. لما روى أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(وإذا كان يومُ صَومِ أحَدِكم فلا يَرفُثْ، ولا يصخَبْ، فإن سابَّهَ أحدٌ، أو قاتَلَه؛ فلْيَقُلْ: إنِّي امرؤٌ صائِمٌ)**، رواه البخاري (1894)، ومسلم (1151).

2. تعجيل الفطر: بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة، وأن يكون فطره على رُطَبات (بلح) فإن لم توجد فتمرات، ويكون عددها وتراً. فإن لم يجد تمرات فماء. لحديث: **(لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر)**، رواه البخاري (1957)، ومسلم (1098).

3. الدعاء عقب الفطر بالدعاء المأثور: **(اللَّهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، يا واسع المغفرة اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت)**.

الإكثار من الصدقات والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ، وكانَ أجْوَدُ ما يَكونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وكانَ جِبْرِيلُ عليه السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ في رَمَضَانَ، حتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السَّلَامُ، كانَ أجْوَدَ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ)**، رواه البخاري (1902).

4. السحور: وهو ما يؤكلُ آخِرَ الليل، ويدخل وقته بالنصف الأخير من الليل، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: **(تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**، رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

وتأخيره أفضل لما ورد عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِي الله عنهُ قَالَ: (تَسَحَّرْنا مَعَ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ كَمْ كانَ بَيْنَ الآذَنِ والسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً). رواه مسلم في كتاب الصيام.

5. الاعتكاف وخاصة في العشر الأواخر من رمضان لتلمس ليلة القدر، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: **(كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ، ما لا يَجْتَهِدُ في غيرِهِ)**، رواه الترمذي.

وما روى أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مَن صامَ رَمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه)**، أخرجه البخاري (1901)، ومسلم(760) .

- **قال ابن جزي: في كتاب الصيام ما نصه:** (الباب الأول:

في شروط الصيام، وهي ستة: الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من دم النفاس والحيض والصحة والإقامة. فأما الإسلام؛ فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع، وهو شرط في صحة فعله بإجماع، وفي وجوب قضائه أيضا، فإن أسلم في أثناء الشهر صام بقيته، وليس عليه قضاء ما مضى منه، وإن أسلم في أثناء يوم كفَّ عن الأكل في بقيته وقضاه استحبابا. وأما البلوغ فشرط في وجوبه وفي وجوب قضائه، لا في صحة فعله؛ لأن الصغير يجوز صيامه، واختلف هل يندب إليه أم لا؟ وأوجبه الشافعي عليه إذا أطاقه، وأما العقل فشرط في وجوبه؛ لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل، وتختلف أحوالهم في صحته، وفي وجوب قضائه....

- فأما المجنون؛ فلا يصحُّ صومه، والقضاء يجب عليه مطلقا في المشهور، وقيل: لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين، وقيل: إن بلغ مجنونا لم يقض بخلاف، من بلغ صحيحا ثم جن. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاء عليه مطلقا. وأما المغمى عليه؛ فإن بقي يوما فأكثر أو أكثر من يوم قضى، وإن أغمي عليه يسيرا بعد الفجر لم يقض، وإن أغمي عليه ليلا واتصل إلى طلوع الفجر ففي قضائه قولان. وقال إسماعيل القاضي: يفسُدُ الصوم بالإغماء مطلقا عكس أبي حنيفة، ولا يقضي النائم مطلقا، والسُّكر كالإغماء؛ إلا أنه يلزمه الإمساك في يومه. وأما الطُّهر من دم الحيض والنفاس فشرط في صحته، وفي جواز فعله، وغير شرط في وجوب القضاء....

- واختلف هل هو شرط في الوجوب أم لا؟ مع الإجماع على منع الحائض والنُّفساء من الصوم وعلى وجوب القضاء عليهما، فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومُها ولزمها القضاء، وإذا طهرت ليلا فاغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقا، وإن أخرت الغسل إلى الفجر أجزأها في المشهور. وقال ابن مسلمة: تقضي، وقال ابن الماجشون تقضي إن كان الوقت ضيقا لا يتسع إلى الغسل، وإن طهرت نهارا أكلت بقية يومها وقضت، وإن طهرت ولم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده صامت وقضت .....) **القوانين الفقهية، ج 1 ص 77**